



128307 - هل يجوز أن أعطي الزكاة لمن لم أعلم أنه غير مستحق؟

السؤال

يأتي بعض الناس في رمضان ويسألون عن الزكاة ويُدَعَّون أنهم فقراء محتاجون ، فهل يجوز لي أن أعطيهم من الزكاة مع عدم علمي بحالهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أدعى أنه فقير جاز أن يُعطى من الزكاة ، ما لم يظهر عليه أنه غني ، أو قوي يستطيع العمل والاكتساب ، فلا يُعطى في هذه الحالة حتى يقيم دليلا على أنه مستحق للزكاة .

قال النووي رحمه الله : " وإن لم يُعرف له مال وادعى الفقر أو المسكنة قُبْل قوله ، ولا يطالب ببيانه بلا خلاف ; لأن الأصل في الإنسان الفقر " انتهى من "المجموع" (6/176) .

وقال البهوتi في "كتاب القناع" (2/286) : " وإن أدعى الفقر من لم يُعرف بالغنى قبل قوله ; لأن الأصل استصحاب الحال ، والظاهر صدقه " انتهى .

وقال في "الشرح الكبير" : "وصدقا [الفقير والمسكين] في دعواهما الفقر والمسكنة ، إلا لرببة تكذبهما ؛ لأن يكون ظاهرهما يخالف دعواهما ، فلا يصدقان إلا ببيانه" انتهى من "حاشية الدسوقي" (1/493) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هناك من يدعون أنهم فقراء، فهل يجوز إعطاؤهم من الزكاة حسب ادعائهم بالفقر ؟

فأجابوا :

"إذا غلب على الظن أن السائل للزكاة من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ...) الآية ، لقرائن تدل على صدقه أعطي منها . وإنما فلا .

لكن إذا ادعى السائل الفقر وأنت لا تعلم حاله فلا بأس بإعطائه من الزكاة إلا أن يكون قوياً ؛ فقل له كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله الزكاة وقد رأهما جلدين : (إن شئتما أعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتب) انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (10/12) .

☒

والله أعلم